عندنا كبيع ثوب هروي بخلاف عشرة واحدها نسيئة وقوله فسد جواب الشرط وهو قوله ولو دفع
الي آخره م بخلاف استئجارها علي ان يكربها ويزرعها او يستقيها ويزرعها ش فانه يصح لان
هذا شرط يقتضيه العقد م وان لم يذكر زراعتها وما يزرع فيها لم يصح ان لم يعممه ش بان
قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استئجارها يقع علي السكنى علي ما مر م فان
زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا م وهو الاستحسان شيئا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فتلف
لم يضمن م لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة م وان بلغ فله المسمى ش اي استحسانا
كما ذكرنا في مسئلة الزراعة فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع
في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي العقد

باب

من الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة انما ادخل الفاء في قوله
فله لانه هذا مبني علي ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير
للمستاجر فسمي بهذا اي بالاجير المشترك كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه
الضمان به يفتى اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يضمن الا بالتعدي
كما في الوديعة وعندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق
الغالب اما اذا سرق والحال انه يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر
فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة رضي الله عنه يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ

و وجههما ان الجواز لم ارتفع قبل تمام المعقود عليه وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس شرح وقاية

فصار

(١٧)

فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال
اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا فيفارق الوديعة التي لا اجر فيها
بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه كزلق الحمال وشق المكاري ومد الملاح عندنا وعند زفر
ما تلف فيه لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون
المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه العمل القدر المعتاد علي ما ياتي في الحجام او عملا لا يعتاد
فيه المقدار المعلوم ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة اي آدميا غرق بسبب مد السفينة
او سقط من الدابة بسبب شق المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا
يتحمله العاقلة ولا حجاما او بزاغا او فصادا لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او في موضع كسره مع حصته اجره لانه لما وجب الضمان فله وجهان
احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا
عند الكسر فيختار ايا شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة
او لرعي الغنم ويسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد
في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا
او في حمل الدابة الي كوفة او واسط او في هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير عليها ويجب اجر ما وجد

Copyright © King Saud University